

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني حول: دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحقوق والحريات

يومي 6 و 7 ديسمبر 2016

عنوان المداخلة

تكريس التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية : نحو تفعيل الرقابة أعمال الإدارة لحماية الحقوق والحريات.

إعداد الدكتورة: عقيلة خرياشي

-أستاذ محاضر (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

(عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة (سابقا -

مقدمة

إن تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة نظير الالتزامات التي تقع على عاتقها في سبيل تسيير الشؤون العمومية وإشباع الحاجات العامة، قد ينجم عنه في بعض الحالات آثارا سلبية على حقوق وحريات الأفراد من جراء التعتيم الإداري، وحجب المعلومات أو الاستئثار بها.

وعلى الرغم من أن الإدارة تخضع لرقابة القاضي الإداري بشأن توافر ركن السبب في القرار الإداري، لكنها في المقابل ليست ملزمة كقاعدة عامة بتسببيه، أي ذكر الأسباب الداعية لإصداره وفقا للقاعدة التقليدية " لا تسبب إلا بنص"، فخارج بعض النصوص القانونية الخاصة، فالمرجع الجزائري لم يلزم الإدارة بتسبب قراراتها الإدارية

لكن مع صدور القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديد المادة 11 منه، وكذلك المادة 51 من القانون رقم 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمنا لتعديل الدستور.

فقد بات السؤال مطروحا حول: مدى تكريس التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية؟ والآثار القانونية المترتبة عن ذلك، وكيف يمكن أن يشكل التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية عاملا أساسيا لتفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في سبيل حماية الحقوق والحريات؟ هي التساؤلات التي ستكون محط الدراسة وفق النقطتين الآتيتين

أولاً: تضيق رقابة القاضي الإداري على تسبب القرارات الإدارية

ثانياً: إعمال التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية لحماية الحقوق والحريات

وُلّا

تضيق رقابة القاضي الإداري على تسبب القرارات الإدارية

قبلا لغوص في إيرادات الدوافع التي تمسك بالاستناد عليها لتضيق رقابة القضاء على تسبب القرارات الإدارية إلا في حدود ما تنص عليه صراحة أو قال القاعدة "لا تسبب إلا بنص"، لا بد من تمييز التسبب عن السبب

أ- تمييز التسبب عن السبب

على اعتبار أن القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم¹، فحتى يكون القرار سليما لا بد من أن تجتمع فيه أركان هي: الاختصاص، السبب، المحل، الغاية أو الهدف، والشكل والإجراءات

ويعرف سبب القرار الإداري على أنه الحالة القانونية أو الحالة الواقعية السابقة على القرار، والدافعة² إلى تدخل السلطة الإدارية لاتخاذها، أي أن السلطة الإدارية لا يمكنها اتخاذ القرار الإداري إلا في حدود وجود الواقعة التي تبرر اتخاذها، ولا يكون القرار سليما أو مشروعاً إلا إذا كان سببه صحيحاً

لذلك يجب أن يتوفر في ركن السبب شرطان، الأول يتمثل في أن يكون السبب قائما وموجودا حتى تاريخ اتخاذ القرار، أي أن تكون الحالة القانونية أو المادية موجودة إلى غاية صدور القرار، والشرط الثاني هو أن يكون السبب مشروعا أو جائزا قانونا، فلا يمكن إصدار قرار إداري استنادا لواقعة مخالفة للقانون.

بينما التسبب Motivation يعني الإشارة في القرار الإداري إلى الحالة الواقعية أو القانونية التي كانت وراء اتخاذ ذلك فالتسبب هو إجراء شكلي يدخل في عناصر المشروعية الخارجية للقرار الإداري (الشكل والإجراءات)، ولا يترتب على غيابه البطلان إلا في حالة اشتراطه كإجراء جوهري نظرا لأن خرق قاعدة إجرائية لا يؤدي في كل الحالات إلى الإلغاء، بل القضاء يميز بين الإجراءات الأساسية (الجوهرية) والشكليات غير الأساسية (غير الجوهرية)³

في حين أن السبب هو ركن يدخل في عناصر المشروعية الداخلية للقرار، ومنه تمتد إليه رقابة القاضي الإداري، والتي يبدو أنها لم تعد تشمل فقط رقابة وجود الحالة القانونية أو الواقعية، بل أيضا رقابة الملاءمة خاصة بالنسبة للقرارات التي تمس بحقوق وحرريات الأفراد، كالقرارات التأديبية، والقرارات المتعلقة بالضبط الإداري، وهو ما أكدته القضاء الإداري سواء في فرنسا مصر والجزائر⁴

ب- دوافع إستبعاد التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية

ارتكز إستبعاد التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، ومنه تقييد بسط رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية التي تمس بحقوق وحرريات الأفراد على عدة دوافع، منها ما يتعلق بالنقص التشريعي في الموضوع، ومنها ما يعود إلى تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، وبالتالي منحها السلطة التقديرية في الإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء اتخاذ قرارات إدارية دون أخرى، ونجمل أهم تلك الدوافع فيما سيأتي بيانه

غياب النص على التسبب الوجوبي: لم يجرؤ المشرع على وضع قواعد تلزم الإدارة كقاعدة عامة بتسبب القرارات التي-1 تتخذها، وفي ظل غياب النص تبقى القاعدة العامة هي عدم التسبب، والاستثناء هو التسبب إن تم إقراره بموجب نص قانوني "إعمالا لقاعدة " لا تسبب إلا بنص

تعريف القرار الإداري لم يحدد الشكل الذي يجب أن تصح فيه الإدارة عن إرادتها المنفردة الملزمة، مما جعل القرار الإداري-2 يأخذ اشكالا عدة، فقد يكون كتابيا أو شفويا، أو ضمنيا، فطالما لم ينص القانون على الكتابة فهي ليست شرطا يؤدي إلى بطلان القرار الإداري.

وعلى اعتبار أن القرار الإداري لا يحتاج في إصداره وتنفيذه لرضى المخاطبين به، فلا جدوى من تسببه، فالإدارة تحوز الآليات القانونية لتنفيذ القرار الإداري وتوليد آثاره ولو بالقوة إن اقتضى الأمر ذلك

تنافي تسبب القرارات الإدارية مع قرينة سلامة القرارات الإدارية: إعمال الجهات الإدارية لسلطة اتخاذ القرارات الإدارية-3 مناطه تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العمومي، وهذا يشكل قرينة بسيطة على صحة وسلامة القرارات الإدارية ومن يدعي عكس ذلك يتحمل عبئ الإثبات أمام القضاء

وهو ما كانت قد أكدته المحكمة الإدارية العليا بمصر في 22 ماي 1956: "إن الجهة الإدارية ليست ملزمة بذكر الأسباب لقرارها إن لم يلزمها القانون بذكر هذه الأسباب، وفي هذه الحالة تحمل على القرينة العامة التي تقضي بافتراض وجود أسباب صحيحة لهذه القرارات، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك"⁵

إقرار الرقابة القضائية على مشروعية أركان القرار الإداري يغني عن إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها، فقاضي الإلغاء يمكنه-4 التصدي لعناصر المشروعية الداخلية وحتى الخارجية للقرار الإداري، ومنه يمكنه فحص الحالة القانونية أو الواقعية أو حتى مدى الملاءمة للقرار المطعون بعدم مشروعيته

وبالتالي لا حاجة لإثقال كاهل الإدارة بما يمكن جنيته من خلال القضاء، طالما أن رقابة القاضي أكثر فعالية، فيمكنه ليس الوقوف فقط على الأسباب الظاهرة للقرار الإداري، بل أكثر من ذلك الاطلاع على الأسباب الباطنة أو الحقيقية لاتخاذ القرار الإداري، وهو الأمر الذي لا يمكن بلوغه بمجرد التظلم الإداري

إلزام الإدارة بتسبيب القرارات الإدارية التي تصدرها يزيد من مشقة العمل لإداري، ويطيل مراحل اتخاذها، وهو ما لا يتوافق مع-5 كثير من الحالات التي يطبعها الاستعجال والسرعة القصوى في اتخاذ التدابير المناسبة خاصة في الحالات المتعلقة بالضبط الإداري.

إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها يتنافى مع مبدأ السرية الإدارية، خاصة في بعض المجالات الاستراتيجية المرتبطة بأمن الدولة-6 والمصالح السياسية والاقتصادية العليا للدولة، أو حتى بالمصالح الخاصة للأفراد التي يخشى إذاعتها ونشرها لدى الجمهور

ولكن مع التطورات الحاصلة في مجالات الحياة المختلفة، والتطور التكنولوجي الذي أدخل الإدارة إلى منزل كل فرد، صار اعتماد الشفافية مطلب مهم للمواطنين، والتزاما على عاتق الإدارة في سبيل منع شطط الإدارة، وحماية الحقوق والحريات من كل تعسف أو سوء استخدام للسلطة، وهو ما أدى إلى عدم صمود هذه الدوافع أمام ضرورة تقييد سلطة الإدارة من خلال إلزامها بتسبيب القرارات الإدارية التي تتخذها

ثانيا:

إعمال التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية لحماية الحقوق والحريات

إذا كان التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية يشكل ضمانا مهمة لوضوح وشفافية الأعمال الإدارية الانفرادية التي تقوم بها الإدارة، فالتساؤل يثار حول نطاق إعمال التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، ومنه إبراز الآثار المترتبة على إعماله على الحقوق والحريات

أ- نطاق إعمال التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية

إن استحضار العديد من النصوص القانونية يفيد أن المشرع الجزائري، ورغم أنه تولى من خلال المرسوم 88/131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن⁶ النص على أنه يقع على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وأعوانها واجب حماية حريات المواطن وحقوقه التي اعترف له بها الدستور، ويجب على الإدارة أن تحترم الإنسان وتحفظ كرامته، ويجب أن تكون علاقاتها بالمواطن مطبوعة في جميع الأحوال باللطف والكرامة

كما أوجبت المادة 8 من المرسوم 88 / 131 على عاتق الإدارة إطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وكذا التحسين الدائم لنوعية الخدمة، لكنه للأسف لم ينص على التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، واكتفى بالنص على ذلك في نصوص خاصة، كتلك المتعلقة بالوظيفة العمومية، وفي مجال الضبط، وبعض القواعد التي تمس بالحقوق والحريات كقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، أو القرارات التي تصدرها بعض المنظمات الوطنية المهنية كمنظمة المحاماة

وبالرجوع إلى القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي من بين ما يهدف إليه تعزيز النزاهة والمسؤولية في تسيير القطاعين الخاص والعام⁷، وتحديدا إلى البند الأخير من المادة 11 منه، فنجدتها تنص على ما يلي:

:لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا " اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية-

بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين-

"بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها-

وكذلك نص المادة 6/2 من المرسوم الرئاسي رقم 12/415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة⁸ :

"تقوم الإدارة العامة بإبلاغ المستخدمين بكل القرارات المتخذة بخصوصهم وبيان أسبابها وكذلك آليات الطعن القانونية المتاحة لهم -2 " وحسب المادة الأولى من المرسوم أعلاه تعني كلمة " مستخدم " أي شخص قانوني أو طبيعي يطلب خدمة عامة، ومن خلال النصين المذكورين أعلاه يمكن إيراد الملاحظات الآتية

المادة 11 البند الأخير من القانون رقم 06/01 نصت على أن: "القرارات التي تصدر في غير صالح المواطن"، مما يفهم بمفهوم-1 المخالفة أن القرارات التي تصدر في صالح المواطن ليست مشمولة بالتسبب، كما لم توضح ماهي القرارات التي تكون في غير صالح المواطن، وهو ما يجعل اختصاص النظر فيها متروك للقاضي الإداري

بينما المادة 6/2 من الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة نصت على تسبب "القرارات المتخذة بخصوص المستخدمين"، ولم تميز بين تلك التي تكون في صالح المواطن أو في غير صالحه، وهو ما يعني تضيق نطاق رقابة القاضي الإداري على القرارات المشمولة بالتسبب وفقا لقانون مكافحة الفساد

كما أن الصيغة العامة التي وردت بها عبارة " القرارات المتخذة بخصوص المستخدمين " تطرح التساؤل حول هل التسبب يشمل القرارات الفردية والتنظيمية معا أم لا؟

المشرع الجزائري لم يفصل في المسألة، ولكن بالرجوع إلى القانون المقارن، وبالتحديد القانون الفرنسي رقم 79/587 المؤرخ في 11 جويلية 1979 المتعلق بتسبب القرارات الإدارية وتحسين العلاقات بين الإدارة والجمهور⁹، فنجده فسّر ما المقصود "بالقرارات الإدارية في غير صالح المواطن"، إذ نصت المادة الأولى من القانون أعلاه على: "الأشخاص العاديون أو المعنويون لهم الحق في العلم بأسبابالتي القرارات الإدارية المعاكسة (Défavorables) :تخصهم، ولهذا يجب تسبب القرارات التي

القرارات الإدارية التي تقيد الحريات العامة، وبصفة عامة تمثل تدبيرا للضبط-

القرارات الإدارية التي تفرض جزاءات-

القرارات الإدارية التي تتضمن تراخيص أو ميزة بشروط مقيدة-

القرارات الإدارية التي تتضمن سحب أو إلغاء قرارات منشئة للحقوق-

القرارات الإدارية التي تتعلق بالتقادم أو السقوط-

"القرارات الإدارية التي ترفض منح امتياز، يكون منحه يشكل حقا للأشخاص الذين يستوفون الشروط القانونية للحصول عليه-

كما أضافت المادة 2 من القانون رقم 587 / 79 القرارات الإدارية التي تخالف القواعد العامة المحددة بموجب القانون أو التنظيم، ويبدو أن المشرع الفرنسي اعتمد وجوب تسبیب القرارات الإدارية الفردية استنادا لمعيار مدى تأثير تلك القرارات على المركز القانوني للشخص الاعتباري أو العادي، وهو معيار يمكن أن يعتمد عليه أيضا القاضي الإداري الجزائري لبسط رقابته على القرارات الإدارية التي تصدر في . غير مصلحة المواطن

ما يلاحظ أيضا على المادة 1 من القانون رقم 79/587 الفرنسي، أنها شملت فقط القرارات الفردية بوجوب التسبیب دون القرارات التنظيمية، بالنظر إلى أن هذه القرارات الأخيرة لا تخاطب الأفراد مباشرة، بل عادة ما يكون الهدف منها تنظيم مسائل معينة بصورة عامة لم يورد المشرع الجزائري الاستثناءات الواردة على التسبیب الوجوبي للقرارات الإدارية مثلما فعل المشرع الفرنسي، إذ نص في المادتين-2 : 4/2، 1 والمادة 5 من القانون 79/587 على ثلاثة استثناءات تعفي القرارات الإدارية من التسبیب الوجوبي ، وهي تلك المتعلقة ب القرارات الإدارية المتخذة في حالة الاستعجال المطلق، وهذه الحالة تحصن القرار الإداري من عيب عدم التسبیب، وإذا قدم المعني طلب- إلى السلطات الإدارية التي اتخذت القرار يجب عليها خلال أجل شهر تقديم التسيببات

القرارات التي تتعلق بوقائع تطبعها السرية-

القرارات الضمنية -

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى عناصر وشروط التسبیب التي تسهل على الإدارة من جهة أعمال التسبیب الوجوبي، وإضفاء-3 المشروعية على قراراتها، بالإضافة إلى تسهيل رقابة القاضي على مشروعية مثل هذه القرارات، وهي المسألة التي وضحا القانون رقم 79/587 الفرنسي، حيث نصت المادة 3 منه¹⁰ على أن التسبیب الوجوبي يضم ثلاثة عناصر هي

العناصر (الاعتبارات) القانونية، أي الأساس القانوني الذي اعتمد عليه رجل الإدارة-

العناصر الواقعية: أي الوقائع التي دفعت برجل الإدارة لاتخاذ القرار -

الاستدلال: أي الربط بين الأسباب القانونية والواقعية ومضمون القرار المتخذ-

كما اشترطت المادة 3 من القانون الفرنسي رقم 79 / 587 أن يكون التسبیب الوجوبي مكتوبا، بمعنى واردا ضمن متن القرار، مما يمكن من الاطلاع عليه، وهو ما يستبعد التسبیب الشفوي

أن يكون التسبیب كافيا وجديا-

أن يكون التسبیب معاصرا لصدور القرار -

أن يكون التسبیب محددا وملابسا: أي أن يبين العناصر القانونية والواقعية، ومعنى الملازمة أي الإحاطة والأخذ بعين الاعتبار الظروف- التي صدرت فيها القرارات

أن يكون التسبیب سائغا: أي واضحا ومعقولا-

ب- آثار التسبیب الوجوبي على الحقوق والحريات

المشرع الجزائري لم يحدد الآثار القانونية المترتبة على تخلف التسبیب الوجوبي للقرارات الإدارية، في حين أن المشرع الفرنسي لم يحدد ذلك صراحة ، ولكن استقرأ أحكام القانون رقم 79/587 يفيد غير ذلك، خاصة باستقراء أحكام المادتين 4 و 5 منه اللتين تضمنتا الاستثناءات الواردة على التسبیب الوجوبي للقرارات الإدارية، فلم تلزم الإدارة بتسبیبها، ومنه لم ترتب عدم مشروعيتها على تخلف التسبیب

وبمفهوم المخالفة القرارات الإدارية الواجب فيها التسبب يؤدي تخلفه إلى عدم مشروعيتها، ومنه إلغائها من طرف القاضي الإداري على اعتبار أن التسبب الوجوبي في هذه الحالة يعد إجراء شكليا جوهريا لا يجوز تجاهله، ولا يمكن تدارك تخلفه، بل تدارك تخلف التسبب يكون في حالة عدم النص عليه صراحة، إذ يشكل هنا مجرد إجراء ثانوي يمكن تصحيحه، وهو ما استقر عليه كل من القضاء الفرنسي وكذلك القضاء الجزائري.

ففي فرنسا أكد مجلس الدولة بموجب القرار الصادر بتاريخ 18 فيفري 1982، لما قامت جامعة باريس بالطعن ضد قرار وزير الجامعات، الذي كان مفاده رفض تحديد اختصاص الجامعة بمنح دبلوم إجازة وطنية وتفق في العلوم الطبيعية من دون تسبب القرار على أن غياب التسبب يؤدي إلى اعتبار القرار مشوبا بعيب شكلي يبرر إلغاءه، وجاء في منطوق القرار: "... الثابت في الأوراق أن القرار المطعون فيه قد خلا من أي تسبب، وهنا القرار يعتبر مشوبا بعيب شكلي يبرر إلغاءه"¹¹

كما أكد مجلس الدولة الجزائري ذلك في القضية رقم 005951 المؤرخة في 11 فيفري 2002¹² من خلال تأييد إلغاء قضاة الدرجة الأولى للقرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية وهران الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1999، والقاضي برفض طلب المدعي في الالتحاق بسلك المحاماة، رغم توسع مجلس الدولة في إقرار التسبب الوجوبي لكل القرارات الإدارية، ومما ورد في منطوق القرار: حيث إن النزاع يتعلق بطلب إلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية وهران بتاريخ 8 سبتمبر 1999، والذي رفض طلب " المدعي أصلا المستأنف عليه في الالتحاق بسلك المحاماة

وحيث أن القرار أو المقرر فيه جاء غير مسبب، في حين كل قرار إداري يجب أن يسبب، وهذا وحده يكفي لإلغائه، وحيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا لما قضوا بإلغاء القرار المطعون فيه، إلا أنه كان عليهم مراعاة الجانب الجوهري والتحقق منه وهو عدم "تسببه، وعليه يتعين تأييد القرار المستأنف

لذلك فالتسبب الوجوبي للقرارات الإدارية ينطوي على أهمية بالغة في مجال الحقوق والحريات تتمثل في عدة اعتبارات نورد أهمها

التسبب الوجوبي يمنح فرصة محققة للأفراد في الاطلاع على الاعتبارات التي استندت عليها الإدارة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على-1 مراكزهم القانونية

إلزام الإدارة بدراسة الظروف والأسباب المرتبطة باتخاذ القرار بعناية، وتقادي التسرع والسطحية، ومنه التقليل من إمكانية إصدار قرارات-2 إدارية لا تراعي القواعد القانونية التي تحمي الحقوق والحريات الفردية

التسهيل على المواطن تحديد الأسس التي يستند عليها في طلب إلغاء القرارات التي تمس بحقوقه وحرياته، ومنه تيسير عبئ الإثبات-3 عليه، وعلى القاضي في الحكم بأن القرار غير مشروع

التسبب الوجوبي يمثل إجراء وقائي تلتزم به الإدارة لتأكيد قرينة صحة وسلامة قراراتها، وأيضاً للحد من التعسف في استعمال السلطة-4. التقديرية الممنوحة لها في إطار تحقيق الصالح العام، ومنه وقف مساسها بالحقوق والحريات

التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية من شأنه إحاطة العمل الإداري الانفرادي بالشفافية والوضوح الذين يدفعان المواطن إلى الاطمئنان-5 والثقة في السلطات الإدارية المكلفة بتقديم خدمة عمومية

خاتمة

إن تكريس التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، وخاصة تلك التي تمس بمصالح الأفراد يمثل آلية حقيقية لإصباح الأعمال الإدارية الانفرادية بالشفافية، وهي أساس قانوني يستند عليه المواطن لطلب تدخل القاضي الإداري لبسط رقابة المشروعية على القرارات التي يمكن أن تشكل اعتداء على الحقوق والحريات، ونظرا لأهمية التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية والآثار المترتبة عليه، فإننا نقترح ما يأتي

تدخل المشرع لتوضيح ما المقصود بالقرارات الإدارية في غير صالح المواطن-1

الفصل صراحة بعدم خضوع القرارات التنظيمية للتسبب الوجوبي-2

النص صراحة على الأثر القانوني المترتب على تخلف التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية-3

تحديد آجال محددة لتدارك تخلف التسبب في القرارات التي لا يعد التسبب فيها إجراء جوهريا من أجل حماية الحقوق والحريات بشكل-4
أفضل

تحديد المشرع لعناصر وشروط التسبب الوجوبي تفاديا لإصدار قرارات تمس بحقوق و حريات الأفراد، وتكون لاحقا محل إلغاء-5

الهوامش

أنظر: د/ محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر الغربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية .(مصر)،¹ 1973

. ص. 670

أنظر: يشبه العميد الدكتور سليمان محمد الطماوي "السبب الملهم أو الدافع" بإشارة المرور التي لا يمكن السير دون مراعاتها، ولكن² وجودها لا يستلزم المرور، ولمزيد من التفاصيل راجع

. د/ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة(الجزائر)، 2012، ص. 283-

أنظر: د/ ناصر لباد، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النشر لباد، الجزائر، 2004، ص. 368³

أنظر: د/ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص. 290-293⁴

: أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم 1586 الصادر في 22 ماي 1965 الوارد لدى⁵

د/ حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014-
ص. 122.

أنظر: المرسوم رقم 88/131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخة في⁶
6. جويلية 1988

أنظر: المادة 1 من القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14⁷
المؤرخة في 8 مارس 2006

أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 12/415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة⁸
العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي 2011، الجريدة الرسمية رقم 68، المؤرخة في 16 ديسمبر 2012

:أنظر⁹

- Loi n°79-587 du 11 juillet 1979 relatif à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration
des relations entre l'administration et le public, journal officiel de la république française, 12 juillet 1979.

أنظر: المادة 3 من القانون رقم 79/587 الفرنسي¹⁰

" La motivation exigée par la présente loi doit être et comporter l'énoncé des considérations dedroit et
de fait qui constituent le fondement de la décision" .

قرارات وآراء مجلس الدولة الفرنسي من الموقع الرسمي له: ¹¹ أنظر

(www.conseil-etat.fr/decision-avis), 11/11/2016.

أنظر: القضية رقم 005951 المؤرخة في 11 فيفري 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، الجزائر، 2002، ص ص. 147-148¹²
148.